

القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه

حضرات الرؤساء الجامعات، الكليات، والمعاهد التعليمية العليا، معاهد البحوث و كليات البحث، معاهد العلوم و التكنولوجيا للمحافظات، الجامعات و المؤسسات الغير حكومية؛ الجامعه الحره (آزاد)، الجامعات، الكليات، و معاهد و كليات البحوث التي تعتمد على الدائرات التنفيذية.

سلام عليكم

انضماما الى " القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه الاختصاصية (Ph.D.)" الموافق عليها فى اجتماع ٨٧١ تاريخ ١٣٩٤/١١/٢٤ من قبل المجلس الاعلى للتخطيط التعليمي يتم ابلاغه لأجل التوعيه و التنفيذ. يجدر الإشارة أن هذا القرار يلزم تنفيذه لكافة الطلاب سنة ١٣٩٦-١٣٩٥ و بعدها.

ارجو لكم التوفيق

مجتبى شريعتى نياسر

المساعد التعليمي للوزير

نسخة لـ: مدير عام مكتب الوزارة؛ نائب الإدارى و المالي و ادارة المصادر(الموارد)؛ نائب الابحاث و التكنولوجيا؛ نائب الثقافية و الاجتماعية(المدني، جمهوري)؛ وكيل الشؤون القانونية و البرلمانية، نائب رئيس الطلاب ورئيس منظمة شؤون الطلاب؛ رئيس منظمة التقييم العلمي للبلد؛ رئيس مؤسسة الابحاث و التخطيط التعليم العالي، رئيس مكتب التقييم و التنفيذات و الإجابة على الشكاوي، المدير العام لمكتب التخطيط التعليمي الاعلى، المدير العام لتطوير التعليم العالي، المدير العام لمكتب تعليم العالي الغير حكومي؛ رئيس مركز لجنات الامناء و اللجنات العلمية، نائب الوزير و رئيس مركز التعاون العلمي و الدولي، رئيس مركز الاشراف و التقييم؛ للإطلاع

- مدير العام العلاقات العامة للإطلاع و الابلاغ

- مكتب نائب التعليم لأجل الأرشيف

القرار التعليمي لمرحلة الدكتوراه الاختصاصي

المقدمة

استنادا الى البند ١٢ من المادة ٣ لقرار المجلس الاعلى للتخطيط التعليمي لوزارة التعليم العالي و التقنية و البحث. (الموافق عليها ٢٨/٧/١٣٩٣) هذا القرار يتم كتابته و سوف يطبق.

القسم الاول: الاهداف و التعاريف

المادة ١: الهدف من كتابة هذا القرار هو تعيين اطار لتنفيذ الصحيح لمرحلة الدكتوراه الاختصاصي فى جميع المؤسسات التابعة فى التعليم الاعلى.

المادة ٢: فى هذا القرار و للإختصار؛ قد تم استخدام هذه التعاريف:

١. الوزارة: هى وزارة التعليم العالي و التقنية و البحث.
٢. المؤسسة: تشمل كل من الجامعات و المراكز التعليمية العليا و البحثية (حكومية و غيرها) التى تملك اجازة قبول طلاب مرحلة الدكتوراه من الوزارة.
٣. التعليم بالبحان: نظام التعليم العالى الذى يدرس الطلاب فيه دون دفع الرسوم شهريا و يتعهدوا بأن يخدموا الوطن بعد التخرج.
٤. المجلس: هو مجلس الاعلى للتخطيط التعليمي للوزارة.
٥. الطالب: الشخص الذى يسجل نفسه فى احد فروع مرحلة الدكتوراه بعد قبوله، وفقا للقوانين و بعدما يتخرج يداوم فى عمل.
٦. المتخرج: الشخص الذى يقضى احد دورات الدراسة بالنجاح و يأخذ شهادته وفقا للقوانين.
٧. الإجازة الدراسية: الفترة الزمنية المعينه التى فيها يسمح للطلاب وفقا للقوانين، الإنشغال عن الدراسة بشكل مؤقت.
٨. الإنسحاب من الدراسة: هى العملية التى ينسحب فيها الطالب من الدراسة بإرادته.
٩. الدراسة حضوريا: المنهج الذى يستمر فيها الطالب على الدراسة حضوريا فى جميع الفصول وجه لوجه فى الجامعة.
١٠. التقييم الجامع: هو عبارته عن اختبار اخصائى يتم إقامته بعد اجتياز وحدات المرحلة التعليمية، والغاية منه تقييم قدرة التعليم و البحث عند الطالب.
١١. المدرس: هو الذى يكون عضوا من لجنة التعليم أو من الذين قد تم تاييد جدارتهم و كفاءتهم من قبل المؤسسة.
١٢. الفرع الدراسي: احد مجالات الاختصاصية للعلوم حسب تقسيم الوزارة.

١٣. المناهج الدراسية (التخطيط الدراسى): مجموعة مرتبطة من الدروس (الدورات) و الأنشطة لكل اختصاص و فرع دراسي حيث يسعى الى تحقيق أهداف محددة.
١٤. وحدات الدراسية: علم أو مهارات توضع لتعليم الطالب خلال فصل واحد تعليمي او زمان يعادل ذلك.
١٥. قسم التعليم: مجموعة تتشكل من عدد من اعضاء اللجنة العلمية التى لديها اختصاص مشترك فى فرع علمي واحد.
١٦. مرحلة الدكتوراه الاخصائى: المرحلة الدراسية تبدأ بعد المرحلة الماجستير أو الدكتوراه الاحترافى، و الطالب وفقا لبرنامج الدراسى المقرر، يستلم شهادة الدكتوراه.
١٧. الأطروحة: تقرير مكتوب و نتيجة لنشاط بحثى للطالب فى مرحلة الدكتوراه الاختصاصى فى سياق معين من فرع دراسي و بإرشاد الاستاذ/الاساتيد المشرفين و الاستاذ/الاساتيد المساعدين.
١٨. لجنة التحكيم: هم مجموعة متشكلة من اعضاء اللجنة العلمية أو خبراء اخصائين الذين على عاتقهم مسؤولية تقييم أطروحة الطالب.
١٩. الاخصائين الخبراء: هم اصحاب الرأى و الخبراء المحترفين ليسوا من اللجنة العلمية فى الاقسام الاخرى من المجتمع، و يمتلكون الخبرة و الكفاءة و الاحتراف تأييدا من المؤسسة.
٢٠. الاستاذ المشرف: احد اعضاء اللجنة العلمية و لدية شهادة الدكتوراه الاختصاصية و عليه مسؤولية ارشاد الطالب خلال مرحلة الدكتوراه.
٢١. الاستاذ المساعد: احد اعضاء اللجنة العلمية و لدية شهادة الدكتوراه أو خبراء محترفين و عليه مسؤولية اعطاء المشورة للطالب لتكميل الأطروحة.
٢٢. الدورات الدولية: هى كل من الدورات الاختصاصية لمرحلة الدكتوراه التى تقام وفقا للقوانين المقررة من قبل الوزارة أو مشاركة من مؤسسات التعليم العالى و الابحاث خارج ايران.

القسم الثانى: شروط و قوانين القبول و التسجيل

المادة ٣: الشروط العامة و الاختصاصية لدخول مرحلة الدكتوراه عبارة عن:

١. يجب ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير منفصلة أو غير منفصلة أو دكتوراه احترافية معتمدة من قبل الوزارتين؛ وزارة العلوم، الابحاث و التقنية ووزارة الرعاية الصحية و التعليم الطبى،
٢. وجود الكفاءة العلمية للدخول الى المؤسسة وفقا للقوانين المعينة،
٣. وجود الكفاءة العامه للدخول الى المؤسسة وفقا للقوانين المعينة،
٤. إجادة اللغة الخارجية وفقا لبيان المعتمد من قبل المؤسسة.

الملاحظة ١: قبول الطالب ضمن أحكام المواهب يتمّ وفقا لمقررات مجلس توجيه المواهب للوزارة و قبول المتطوعين الاجانب وفقا لمقررات المسؤولين ذات الصلة.

الملاحظة ٢: طالب مرحلة الدكتوراه فى الخارج يستطيع أن ينتقل الى احدى المؤسسات فى الداخل وفقا لبيان نقل الطلاب المقرر من قبل الوزارة .

المادة ٤: التعليم المجان لكل من الطلاب مرحلة الدكتوراه ممكنا مرة واحدة فقط.

المادة ٥: الدوام فى مرحلة الدكتوراه يتم بشكل منتظم يكون دواما رسميا لذلك تزامن الدوام فى هذه المرحلة مع مرحلة دراسية أخرى يكون ممنوعا للطلاب.

المادة ٦: تغيير الفرع و انتقال الطالب الدكتوراه من تلك المؤسسة مع المؤسسات الأخرى حكومية أو غيرها تكون غير مسموحة.

القسم الثالث: القوانين و المقررات التعليمية

المادة ٧: على المؤسسة، أن تطبق البرنامج المقرر من قبل الوزارة حيث تمّ قبول الطالب بمحور الوزارة فى المؤسسة.

المادة ٨: التعليم فى مرحلة الدكتوراه فى المؤسسة يتم بناء على نظام الوحدات الدراسية.

الملاحظة: كل فصل دراسي عبارة عن ثمانية عشر اسبوعا، و تشمل ستة عشر أسبوعا تعليميا، و اسبوعين للتقييم و الاختبار فى نهاية الفصل.

المادة ٩: فترة الدراسة فى مرحلة الدكتوراه، ستة فصول دراسية على الاقل و ثمانية فصول على الحد الأكثر. الملاحظة: عند عدم تخرّج الطالب فى الزمن المقرر له، تستطيع المؤسسة بإقتراح من الاستاذ المشرف أن تمدد فترة التعليم للطالب الى فصلين على الحد الاكثر. و الطالب الذي يتم تعليمه بالمجان، يكون التعليم فى الفصل الاول الممد له مجانا له لكن فى الفصل الثاني يستلزم دفع الرسوم التى تقرر لجنة الامناء وفقا للبيان المقرر من قبل المؤسسة، و تعين مبلغ الرسوم. و عند عدم التخرج فى هذه الفترة سوف يرسل ملف الطالب الى لجنة القضايا الخاصة فى المؤسسة.

المادة ١٠: عدد الوحدات الدراسية لمرحلة الدكتوراه ٣٦ وحدات و ١٢ الى ١٨ منها وحدات تعليمية و ١٨ الى ٢٤ منها بحثية حيث تمّ الموافقة عليها فى كل فرع دراسي فى هذه المرحلة.

الملاحظة: على الطالب أن يختار فى كل فصل دراسي ٦ وحدات على الاقل و ١٠ وحدات على حد الاكثر.

المادة ١١: الدرجة المقبولة لكل درس ١٤ من ٢٠ و معدل الكل المقبول بعد انهاء الوحدات التعليمية ١٦ .

الملاحظة ١: عندما يكون معدل جميع درجات الطالب بعد الانتهاء من الوحدات التعليمية اقل من ١٦ يجب على الطالب و بمولفة الأستاذ المشرف و تاييد القسم التعليمي، أن يأخذ فصلا لترميم معدل الكل و ينجح به، فى غير هذا سوف يفصل من الدراسة.

الملاحظة ٢: محاسبة معدل جميع درجات الطالب تتم على اساس الدرجة الاخيرة الناجح بها.
الملاحظة ٣: طالب التعليم بالمجان، عند عدم اكتساب درجة القبول فى أيّ درس أو عند حذف الدرس بشكل غير موجه، يجب عليه عند اختيار ذلك الدرس أو استبداله بالآخر، أن يدفع الرسوم المختصة بذلك الدرس وفقاً للمبلغ المعين من قبل لجنة امناء المؤسسة.

المادة ١٢: تقييم التطور الدراسي للطالب فى كل درس، يتم من جانب مدرس لذلك الدرس و على اساس الحضور و النشاط فى الصف، واداء الواجبات و نتائج الاختبار الكتابي المقطعي و النهائى للدروس النظرية و الدروس النظرية_العملية فى كل فصل و بناء على الاعداد من الصفر الى العشرين.

المادة ١٣: عند عدم حضور الطالب فى الصف خلال الفصل الدراسي لأكثر من ثلاث مرات أو عند عدم حضوره فى الإختبار النهائى لذلك الفصل، لا يكون لعدم حضوره مبرراً ويُحذف الدرس. فى هذه الحالة، ليس الزامياً على الطالب أخذ ستة وحدات دراسية خلال الفصل الواحد لكن الفصل المذكور سوف يكون جزءاً من الفترة المجازة للمرحلة التعليمية للطالب.

المادة ١٤: للدخول الى التقييم الجامع، اكتساب درجة ١٦ لمعدل الكل من جميع الوحدات التعليمية يكون الزامياً فى هذه المرحلة.

المادة ١٥: الدرجة المقبولة فى التقييم على الحد الاقل ١٦ ؛ و فى غير هذا الحالة، الطالب يستطيع أن يسجل فى التقييم مرة أخرى و ينجح بها و إلا سوف يرفع ملفه لإتخاذ الرأى فى التسجيل للتقييم الجامع الى لجنة القضايا الخاصة.

الملاحظة: كيفية تطبيق الاختبار التقييمي الجامع يكون تقييماً للكفاءة التعليمية و البحثية للطالب، يتم الاختبار وفقاً للبيان المقرر من قبل المؤسسة.

القسم الرابع: القوانين و المقررات البحثية

المادة ١٦: النجاح فى الاختبار التقييمي الجامع و الموافقة على المشروع المقدم للأطروحة فى القسم التعليمي هو الشرط اللازم لبدء النشاطات البحثية فى مرحلة الدكتوراه.

المادة ١٧: يسمح للطالب فى مرحلة الدكتوراه، أن يختار علاقة على الاستاذ المشرف، استاذاً مشرفاً ثانياً. الاستاذ المشرف الاول يتم تعيينه بناء على طلب الطالب، من بين أعضاء اللجنة العلمية للمؤسسة و بمرتبة استاذ مساعد و تاييدا من جانب القسم التعليمي.

الملاحظة ١: يجب ان تكون للاستاذ المشرف بمرتبة أستاذ مساعد ثلاث سنوات خبرة فى التدريس على الاقل فى مراحل الدراسات العليا و اشراف على طالبين فى الماجستير.

الملاحظة ٢: شروط و كيفية اختيار الاستاذ المشرف الثانى (داخلى او خارج المؤسسة) سيكون وفقاً للبيان المقرر من قبل المؤسسة.

الملاحظة ٣: اختيار الاستاذ/ الاساتذة المساعد، سيكون وفقا لإقتراح الاستاذ المشرف و تأييدا من القسم التعليمي، و يكون عضوا في اللجنة التعليمية أو اخصائي محترف في الفرع الذى يدرس فيه الطالب.

المادة ١٨: يحقّ للطالب لأجل كتابة الأطروحة وفي المدة الزمنية في كتابتها أن يسافر إلى إحدى المؤسسات في الداخل أو خارج ايران تحت عنوان تسمية "الفرصة الدراسية" وفقا لبيان المقرر من قبل الوزارة فى الفترة الزمنية للدراسة فى هذه المرحلة.

المادة ١٩: يستطيع الطالب أن يناقش عن أطروحته أمام لجنة التحكيم بعد كتابة الأطروحة و استخراج المقالة العلمية - البحثية من الأطروحة و بعد تأييد الاستاذ المشرف.

الملاحظة: لجنة التحكيم تشتمل على ثلاثة اعضاء من لجنة العلمية (اضافة الى الاساتذة المشرف و المساعد) و بمرتبة استاذ مساعد على الاقل و احد الاعضاء من داخل القسم التعليمي و باقى الاعضاء من خارج القسم التعليمي يتم اختيارهم. احد الاساتذة من خارج القسم التعليمي يمكن اختياره من الاخصائيين المحترفين.

المادة ٢٠: لا تؤثر درجة الأطروحة على معدل الكل و التقييم يكون على هذا الشكل:
الف: المرفوض (درجة أقل من ١٦)

ب: المقبول بدرجة جيد (١٦ الى ١٧/٩٩) جيدا جدا (١٨ الى ١٨/٩٩) ممتاز (١٩ الى ٢٠).

الملاحظة ١: عند عدم قبول الأطروحة، بتأييد من جانب لجنة التحكيم، يسمحوا بفصل آخر للطالب حتى يناقش عن أطروحته.

الملاحظة ٢: الطالب الذي لا يستطع أخذ الدرجة المطلوبة فى النقاش عن أطروحته، سوف يعطى له شهادة مضى الوحدات الدراسية فقط.

المادة ٢١: يعتبر تاريخ التخرّج هو تاريخ اليوم الذي ناقش الطالب عن أطروحته و اكتسب درجة القبول من الأطروحة.

القسم الخامس: المقررات و القوانين الاشراف على تنفيذ القرار

المادة ٢٢: لما يقوم الطالب حين كتابة الاطروحة بإحتيال العلمي (السرقة العلمية، تزوير، غش، نسخ و غيرها) و عند اثباتها للمؤسسة، سوف يعامل معه وفقا للقوانين و البيانات و الدستور المقرر من قبل المؤسسة.

الملاحظة: عند التحقيق و اثبات الاحتيال العلمي بعد انتهاء الاطروحة من قبل المؤسسة سوف يؤدى الى ابطال الشهادة.

المادة ٢٣: القوانين الراجعة الى الدراسة و الموافقة على الاقتراح المقدم لأجل كتابة الأطروحة فى مرحلة الدكتوراه، حذف جميع دروس الفصل الواحد الدراسي، حضور أو عدم حضور الطالب، الاجازة الدراسية، الانصراف عن الدراسة، الجدول الزمني التعليمي، كيفية التسجيل و اعلام الدرجة، اتخاذ الرأى فى الموارد الشاذة و

الامور الادارية الاخرى لهذا القرار يكون بناء على البيان التنفيذي الموافقة عليها من قبل المؤسسة و الاصول المكتوبة فى هذا القرار.

المادة ٢٤: على عاتق المؤسسة، الإجابة على الاسئلة القانونية و الاشراف على حسن التنفيذ لهذا القرار.

المادة ٢٥: الاشراف على حسن تنفيذ و تطبيق مفاد هذا القرار يكون على عاتق المساعد العلمي للوزير.

المادة ٢٦: هذا القرار يشتمل على مقدمة واحدة، ب ٢٦ مادة و ١٥ ملاحظة فى اجتماع رقم ٨٧١ فى تاريخ ٢٤/١١/١٣٩٤ تم الموافقة عليه من قبل المجلس الاعلى للتخطيط العلمي و يجب تطبيقه و تنفيذه على طلاب سنة ١٣٩٥-١٣٩٦ وما بعدها.

الدكتور محمد فرهادى

وزير التعليم العالى و التقنية و البحث